

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٧  
الموافق (أول يونية سنة ٢٠٢٦)

العدد  
١١٦



## محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ٦٥٨ إلى ٦٦١ لسنة ٢٠٢٦ . ٣-٩

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قراران وزاريان رقما ١٤٧٦ و١٤٧٧ لسنة ٢٠٢٥ . ١١-٢٠  
قراران رقما ٥٣٣ و٥٣٤ لسنة ٢٠٢٦ . ٣٠-٣٣

محافظة الجيزة : قرار رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠٢٦ . ٣٥

الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى : ميزانيات التصفية لجمعيات ..... ٣٦-٣٩

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .... -

إعلانات فقد ..... ٤٠

إعلانات مناقصات وممارسات..... -

إعلانات بيع وتأجير ..... -

حجوزات - بيوع إدارية ..... -



# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠٢٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد أسامة

عبد الحميد بكرى وآخرهم السيد / تامر عبد الله عباس حلمى) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢١/٤/٢٠٢٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد أسامة عبد الحميد بكرى	القاهرة ١٩٩٠/٨/١٦	الألمانية
٢	السيد/ خالد عبد الرحيم محمد رشاد مرسى	الإسكندرية ١٩٨٦/٩/٤	»
٣	السيد/ زياد أحمد السيد عوف	الإسكندرية ١٩٩٣/٩/٢٩	»
٤	السيد/ هشام السيد الوردانى النمر	السعودية ١٩٨٦/١٢/٢٢	»
٥	السيد/ مايكل رجائى عبد النور عطية	كفر الشيخ ١٩٨٧/٦/٢٧	»
٦	السيد/ محمد فتحى صدقى أحمد عبد العليم الجارحى	المنيا ١٩٩٣/٣/١٥	»
٧	الطفل/ حسين مصطفى محمد رضا حسين شفيق	الجيزة ٢٠١٥/٨/٢٨	»
٨	السيدة/ آية أحمد حسين محمد حسنين	الإسكندرية ١٩٩٣/١٠/١	»
٩	السيدة/ فراح محمد حسن سيد	الإمارات ٢٠١١/٢/٥	الرومانية
١٠	السيد/ حسين حسن محمد حسين أبو وطفة	الإمارات ١٩٨٩/٨/٤	البريطانية
١١	السيد/ أحمد أيمن عبد المجيد محمود أبو سعد	كفر الشيخ ٢٠٠٠/٥/٧	»
١٢	السيد/ إسلام أحمد عفيفى محمد عفيفى	القليوبية ٢٠٠٨/٩/٢٥	الإيطالية
١٣	السيد/ بافلوس أسامة يوسف عبده يوسف	القاهرة ٢٠٠٤/٢/١٢	اليونانية
١٤	السيد/ حسين محمود عثمان عبد القادر	القاهرة ١٩٦٥/١/١٤	كومنولث دومينيكا
١٥	السيد/ عبد الرحمن حسين محمود عثمان عبد القادر	القاهرة ١٩٩٦/٣/١٠	»
١٦	السيد/ عز الدين حسين محمود عثمان عبد القادر	القاهرة ١٩٩٨/٥/٥	»
١٧	السيد/ عاصم حسين محمود عثمان عبد القادر	القاهرة ١٩٩٩/١١/٢٠	»
١٨	السيدة/ علياء حسين محمود عثمان عبد القادر	القاهرة ٢٠٠٤/٣/١٥	»
١٩	السيدة/ نعمة السيد إبراهيم السيد	الإسكندرية ١٩٨٥/١/٣٠	الهولندية
٢٠	السيد/ شريف إبراهيم محمد عبد الخالق	القاهرة ١٩٩١/١١/٣	»
٢١	السيد/ تامر عبد الله عباس حلمى	القاهرة ١٩٧٠/٨/١٥	»

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٢٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / على السيد  
محمد عمر وآخهم السيد / مصطفى أحمد مصطفى أحمد سليمان) المدرجة أسماؤهم  
بالبیان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبيةة الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم  
احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢١/٤/٢٠٢٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ على السيد محمد عمر	الغربية ١٩٥٨/١/٢٩	التمساوية
٢	السيد/ عبد الرحمن حسان إبراهيم دحروج	الإسماعيلية ١٩٩٤/٥/١٠	»
٣	السيد/ عماد ميلاد شوقى حزين	قنا ١٩٨٥/٧/٣	»
٤	السيد/ عمرو أحمد حسن أحمد حمزة	الإسكندرية ١٩٨٤/١٠/٣١	»
٥	السيدة/ إنجى طارق محمد زكريا	الإسكندرية ١٩٨٢/٨/٢	»
٦	السيدة/ وسام جهاد ميخائيل حنا	الإسكندرية ١٩٨٧/٩/١٨	»
٧	السيدة/ ندى يحيى السعداوى محمد عبد الشافى	الغربية ٢٠٠١/١٢/١٥	»
٨	الطفلة/ تالين على محمد محمد	النمسا ٢٠٢٠/١١/١٨	»
٩	الطفلة/ شانثال باسل أشرف على حسن حنب	إيطاليا ٢٠١٦/٦/١٦	الإيطالية
١٠	السيد/ محمد حافظ أحمد على إسماعيل	المنوفية ٢٠٠٠/٣/٢٠	»
١١	السيد/ محمود السيد محمود زنون	القاهرة ١٩٩٧/٨/٢٧	الألمانية
١٢	السيد/ أحمد محمد فتحى عباس عبد العظيم	ألمانيا ١٩٨١/١٠/٣٠	»
١٣	السيد/ إسلام طارق أحمد محمد الوزيرى	السعودية ١٩٩٢/٥/٤	»
١٤	السيد/ محمود سمير محمد البيك	زيمبابوى ٢٠٠٣/٥/٢٩	زيمبابوى
١٥	الطفل/ معتصم أى ده تانغ	القاهرة ٢٠٢٣/٩/٥	جمهورية الصين الشعبية
١٦	السيدة/ هالة سليمان إبراهيم قمصانى	القاهرة ١٩٧٤/٩/٢٥	السعودية
١٧	السيدة/ إسراء عصام الدين حسن صادق جاد	الإسكندرية ١٩٩٢/٢/٣	الهولندية
١٨	السيد/ جون نصيف سعد اسحق فرج	الإسكندرية ١٩٨١/١١/١٥	»
١٩	السيد/ عمرو إبراهيم محمد عبده الشافعى	كفر الشيخ ١٩٩٣/٧/١٥	»
٢٠	السيد/ سيف محمد أحمد محمود إبراهيم فرج	القاهرة ١٩٩٦/٢/٢٠	»
٢١	السيد/ مصطفى أحمد مصطفى أحمد سليمان	القاهرة ١٩٨٨/١٠/١	»

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠٢٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد إيهاب

محمد أحمد فراج وآخرهم السيد / عمر محمد السيد حسن رزق) المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبيةة الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢١/٤/٢٠٢٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد إيهاب محمد أحمد فراج	القاهرة ٢٠٠٥/٤/٢٨	الهولندية
٢	السيد/ عادل جمال مصطفى شاذلى محمد	القاهرة ١٩٩٢/٧/١٣	»
٣	السيد/ شادى محمد نجيب عبد المجيد سراج الدين	القاهرة ١٩٩٣/٨/٢١	»
٤	السيد/ أحمد مسعد يوسف جاهين قنديل	الدقهلية ١٩٩٨/٣/١	»
٥	السيد/ هيثم عمر طه أحمد أبوزيد	الجيزة ١٩٨٢/١١/٢٨	»
٦	السيد/ نور الدين عمرو سيد إبراهيم	الجيزة ١٩٩٨/١١/١٤	»
٧	السيد/ مصطفى إبراهيم عبد العزيز على محمد	الإسكندرية ١٩٨٦/٤/١٣	»
٨	السيد/ أحمد مجدى عبد الوهاب حسين مرسى	الإسكندرية ١٩٩٠/٧/٨	»
٩	السيدة/ دينا هانى أحمد فؤاد عبد المجيد	الإسكندرية ١٩٩٤/٥/١٥	»
١٠	السيدة/ رنا إسماعيل توفيق أحمد عيد	القاهرة ١٩٩١/٣/١٣	»
١١	السيدة/ شيرين ممدوح سنيوت فرج	القاهرة ١٩٨٣/٣/٢٨	»
١٢	السيدة/ غادة علاء الدين كمال مصطفى	القاهرة ١٩٨٦/٥/٩	»
١٣	السيدة/ سارة محمود محمد التونسى	الجيزة ١٩٨٦/١/٦	الألمانية
١٤	الطفلة/ ماشومونغ مايى جيه يونان	القاهرة ٢٠٢٦/١/٢٣	جمهورية الصين الشعبية
١٥	الطفلة/ رون نينج آى ده تانغ	القاهرة ٢٠٢٥/١١/١	»
١٦	الطفلة/ أروى أحمد مجدى إبراهيم محمد على	القاهرة ٢٠٢٠/٧/٢٣	الكازاخستانية
١٧	الطفلة/ يلينا بطرس غالى فوزى عبيد السيد	النمسا ٢٠١٩/٥/٣١	النمساوية
١٨	السيدة/ فاطمة أحمد سعد محمد إسماعيل يوهان كيشياس	النمسا ١٩٦٢/٩/٢٢	»
١٩	السيد/ عمر أشرف محمد حسان على	النمسا ٢٠٠٣/١/٣٠	»
٢٠	السيد/ مايكل صفوت بشرى هندي	القاهرة ١٩٨٧/١٢/١	»
٢١	السيد/ عمر محمد السيد حسن رزق	الإسكندرية ١٩٩٦/٣/٣	»

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٦١ لسنة ٢٠٢٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / مصطفى سليمان  
السيد موسى وآخرهم السيد / كريم علاء على فكرى عاصم) المدرجة أسماؤهم بالبيان  
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم  
بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢١/٤/٢٠٢٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ مصطفى سليمان السيد موسى	الشرقية ١٩٩٢/٢/١	الألمانية
٢	السيد/ مازن عاطف عطية محمد أحمد	الشرقية ١٩٩٥/٩/١٩	»
٣	السيد/ مينا رأفت أبوضهر عياد حنا	القاهرة ١٩٨١/٤/٤	»
٤	السيد/ يحيى ياسر محمد عوض أبو النجا	بورسعيد ١٩٩٤/٧/٢٦	»
٥	السيد/ هانى رضا محمد إبراهيم الجمل	السعودية ١٩٨٥/٧/٧	»
٦	السيد/ أحمد شاکر حامد عبد الغفار	الإمارات ١٩٩٠/١٢/١٢	»
٧	السيد/ أحمد إبراهيم عبد الحكيم حمودة	إيطاليا ٢٠٠٧/٤/١١	الإيطالية
٨	السيد/ جمال محمد إبراهيم عبد العظيم الجبالى	القليوبية ١٩٩٧/١٢/٧	»
٩	السيد/ عمار عبد السرازق محمد النمر	الغربية ٢٠٠٧/٦/٢٤	»
١٠	السيد/ رمسيس أديب عطا الله منقريوس	الإسكندرية ١٩٦٠/١/١٠	»
١١	السيد/ بلال إيهاب عبد المنعم محمد عبد الوهاب	الإسكندرية ٢٠٠٧/١٢/٢٠	الهولندية
١٢	السيد/ محمد جمال محمد أحمد خريبة	السويس ٢٠٠٨/٣/٣	»
١٣	السيد/ أحمد حمدي محمود عبد الحى سيد	القليوبية ٢٠٠٣/٤/١٨	»
١٤	السيد/ أحمد خالد جودة عليوة شريف	القليوبية ٢٠٠٤/١/١	الأيرلندية
١٥	السيد/ أحمد مصطفى عبد الجواد عبد الرحيم محمد	أسبانيا ٢٠٠٥/٨/٥	الأسبانية
١٦	السيد/ عمرو صبحى إسماعيل محمد هلال	الغربية ١٩٨٨/٧/٤	الفرنسية
١٧	السيد/ شريف سينوت حليم دوس	القاهرة ١٩٨٨/٥/٥	»
١٨	السيد/ هانى نادر كامل أسعد يوسف الوحش	القاهرة ١٩٨٤/٦/٤	كومونولث دومينيكا
١٩	السيد/ توماس رامز رضا عبد المسيح غرباوى	القاهرة ٢٠٠٨/٥/٢٦	الأمريكية
٢٠	السيد/ رشيد إبراهيم سيد إبراهيم الرملاوى	القاهرة ٢٠٠٩/٤/٣٠	الكندية
٢١	السيد/ كريم علاء على فكرى عاصم	كندا ٢٠٠٩/١١/٥	»

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣

باعتقاد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (أ٥ - ب٥ - ج٥) بمساحة ٩,٣٦ فدان بما يعادل ٢م٣٩٣١٥,٧٠

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسادة/ عماد طلعت عماد

صادق السويدى - محمد طلعت عماد السويدى - أحمد طلعت عماد صادق السويدى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى بموقع بديل ونشاط خدمى بعلاوة سعرية وتخدميهما من الخارج

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملائمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الاراضى التي تم الغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لإستصلاح الاراضى في ضوء إمكانية تفنين وضع الساده المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير

النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالمذكرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة /

المتعاملين على الاراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الاراضى بالحزام الاخضر والبالح مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر

وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر . واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم

بأراضي الحزام الأخضر .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / عماد طلعت عماد صادق السويدى . محمد طلعت عماد

السويدى . أحمد طلعت عماد صادق السويدى لقطعة الأرض رقم (٥ - ب٥ - ج٥) بمساحة ٩,٣٦ فدان، بما يعادل (٢م٣٩٣١٥,٧٠) الواقعة بالحوض رقم (١٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى بموقع بديل . مع تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي الى سكنى .

وعلى الطلب المقدم من السيد / على إبراهيم عبد الوهاب بموجب التوكيل رقم ٧٥٧ ر / ٢٠٢٥ و كميلا عن المخصص لهم قطعة الأرض الوارد الى قطاع

التخطيط والمشروعات برقم (١٥٥٦٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ بشأن السير في استصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض عاليه ومرفق به التعهدات والتوكيلات

الخاصة بالمشروع .

وعلى طلب وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم ٤١٦١٢٩ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٠ المرفق به عدد (٧) نسخ من لوحات

المشروع للمراجعة والاعتماد.

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٠١٨١) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣ مرفقا به لوحات المشروع بعد المراجعة والتدقيق

والتوقيع عليها من قبل المختصين بالجهاز والإفادة بموقف قطعة الأرض .

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٤٠٤٨٥) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٨ الى السادة المخصص لهم قطعة الأرض . وتم توجيه صورة من الخطاب

للجنة المختصة بالتسعير لتحديد قيمة العلاوة المقررة نظير إضافة منطقة الخدمات بنشاط تجاري اداري وتخدميهما من الخارج .

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الوارده إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٠ .

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض .

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بهيئة .

وعلى البرنامج الزمني للمشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٨

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بمينة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والإرسومات المقدمة من السادة / عماد طلعت عماد صادق السويدى - محمد طلعت عماد السويدى - احمد طلعت عماد صادق السويدى ، بإعتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (١٥ - ١٥ - ٥ - ٥ ج) بمساحة (٩,٣٦ فدان) بمبايعادل (٣٩٣١٥,٧٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (موقع بديل) ونشاط خدمى بعلاوة سريعة وتضمينها من الخارج ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولأحكام التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ،
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٥ والمتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

## قرار

مادة (١) : يعتمد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (١٥ - ١٥ - ٥ - ٥ ج) بمساحة (٩,٣٦ فدان) بمبايعادل (٣٩٣١٥,٧٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسادة / عماد طلعت عماد صادق السويدى - محمد طلعت عماد السويدى - احمد طلعت عماد صادق السويدى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (موقع بديل) ونشاط خدمى بعلاوة سريعة وتضمينها من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٢ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار.

مادة (٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى (رقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق) وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

مادة (٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقارى وإبرام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة (٤) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن (أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى إستصدار تراخيص البناء).

مادة (٥) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على ان يكون تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتنفيذ كامل المشروع .

مادة (٦) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٧): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لإرستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة (٨): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لإحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة (٩): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والفرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني . وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١٠): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها (و الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة (١١): يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة (١٢): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة (١٣): يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٤): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره؛ وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



## الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق بإعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم ١٥-ب-٥ (حوض ١٥) بمدينة ٦ أكتوبر- بالحزام الأخضر بمساحة ٩,٣٦ فدان بما يعادل ٢م<sup>٣</sup>٩٣١٥,٧٠ ، و المخصصة للسادة / عماد طلعت عماد صادق السويدي ، محمد طلعت عماد السويدي ، احمد طلعت عماد صادق السويدي لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني ونشاط خدمي بعلاوه سعريه وتخدم من الخارج بنظام السداد العيني ، وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٢

## مساحة المشروع :

- إجمالى مساحة المشروع ٢م<sup>٣</sup>٩٣١٥,٧٠ أى ما يعادل ٩,٣٦ فدان .

## مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ١١٧٤٣,٩٣م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٧٩٦ فدان وتمثل نسبة ٢٩,٨٧% من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضي المخصصة لاستعمال أراضي التجارى بمساحة ٤٥٣٠م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٠٨ فدان وتمثل نسبة ١١,٥٢% من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م<sup>٣</sup>٧٩٦٩,٦٤ أى ما يعادل ١,٨٩٨ فدان وتمثل نسبة ٢٠,٢٧% من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة لغرف الامن والبوابات بمساحة ٦م<sup>٢</sup> f.p أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٢% من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م<sup>٣</sup>٦٧٥٦,٢٠ أى ما يعادل ١,٦٠٩ فدان وتمثل نسبة ١٧,١٩% من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٨١٢٧,٩٣م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٩٣٥ فدان وتمثل نسبة ٢٠,٦٧% من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٧- الأرض المخصصة للمسجد بمساحة ١م<sup>٢</sup>٨٢,٠٠ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٤% من إجمالى مساحة أرض المشروع .

## أولاً: المساحة المخصصة للسكان:-

- ٠ ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ١١٧٤٣,٩٣م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٧٩٦ فدان وتمثل نسبة ٢٩,٨٧% من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٠ جدول قطع الأراضي السكنية :-

رقم القطعة	مساحة القطعة م <sup>٢</sup>	مساحة الدور الأرضي f.b	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النوع	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٤٦,٧٥	٩٠,٠٩	%٢٥,٩٨	فيلا منفصلة	١	بدروم + ارضي +اول
٢	٢٩٦,١٠	٩٠,٠٩	%٣٠,٤٣	فيلا منفصلة	١	بدروم + ارضي +اول
٣	١٠١٠,٥٠	٤٢٠,١٨	%٤١,٥٨	فيلا متصلة	٦	ارضي+اول
٤	٧٢٨,٥٠	٢٨٠,١٢	%٣٨,٤٥	فيلا متصلة	٤	ارضي+اول
٥	٧٢٨,٥٠	٢٨٠,١٢	%٣٨,٤٥	فيلا متصلة	٤	ارضي+اول
٦	١٠١٠,٥٠	٤٢٠,١٨	%٤١,٥٨	فيلا متصلة	٦	ارضي+اول
٧	١٠١٠,٥٠	٤٢٠,١٨	%٤١,٥٨	فيلا متصلة	٦	ارضي+اول
٨	١٠١٠,٥٠	٤٢٠,١٨	%٤١,٥٨	فيلا متصلة	٦	ارضي+اول
٩	٧٢٨,٥٠	٢٨٠,١٢	%٣٨,٤٥	فيلا متصلة	٤	ارضي+اول
١٠	٧٢٨,٥٠	٢٨٠,١٢	%٣٨,٤٥	فيلا متصلة	٤	ارضي+اول
١١	٧٢٨,٥٠	٢٨٠,١٣	%٣٨,٤٥	فيلا متصلة	٤	ارضي+اول
١٢	١٠١٠,٥٠	٤٢٠,١٨	%٤١,٥٨	فيلا شبه متصلة	٦	ارضي+اول
١٣	٤٨١,٢٢	١٦٠,٠٦	%٣٣,٢٦	فيلا شبه متصلة	٢	ارضي+اول
١٤	٤٨١,٢٢	١٦٠,٠٦	%٣٣,٢٦	فيلا شبه متصلة	٢	ارضي+اول
١٥	٤٨١,٢٢	١٦٠,٠٦	%٣٣,٢٦	فيلا شبه متصلة	٢	ارضي+اول
١٦	٤٨١,٢٢	١٦٠,٠٦	%٣٣,٢٦	فيلا شبه متصلة	٢	ارضي+اول
١٧	٤٨١,٢٢	١٦٠,٠٦	%٣٣,٢٦	فيلا شبه متصلة	٢	ارضي+اول
الإجمالي	١١٧٤٣,٩٣	٤٤٨١,٩٩			٦٢	

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان:-

- أ. النسبة البنائية للمشروع لا تزيد عن ١٥% من اجمالى مساحة ارض المشروع وتشمل الإسكان والخدمات
- ب. الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان .
- ج. الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان ارضي + أول ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح بما لا يتجاوز ٢٥ من مسطح المسموح ببناء بالدور الأرضي لكل مبني وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقا للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- د. يسمح باقمة دور البدروم للفيلات السكنية طبقا للانشطة المقررة للبيرومات.
- هـ. نسبة اراضي الإسكان لا تزيد عن ٥٠% من اجمالى مساحة ارض المشروع .
- و. لا تتعدى المساحة المساحة المبنية بالدور الأرضي داخل قطعة الأرض عن ٤٠% للفيلات المنفصلة و٤٥% للفيلات المتصلة والشبه متصلة والنماذج السكنية وبما لا يتجاوز ١٥% من اجمالى مساحة قطعة الأرض.
- ز. لا يزيد طول البلوك عن ٢٠م وفي حالة زيادته يتم عمل ممر لا يقل عن ٦م كل ١٥٠م وطبقا لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ح. الارتدادات امامي ٤م جانبي ٣م خلفي ٦م داخل حدود قطعة الأرض السكنية وفي حالة واجهة القطعة اقل من ٢٠م ممكن ان يصل الردود الجانبي ل٢,٥م .
- ط. يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية لقطعة الأرض المشروع .
- ي. توفير أماكن انتظار سيارات طبقا للكود المصري للجرارات وتعديلاته.
- ك. الكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٩ش/ف

جدول الخدمات :-

الاشتراطات البنائية			مساحة قطعة		إجمالى مساحة (م <sup>٢</sup> ) الدور الارضى F.P	الاستعمال
الردود	الارتفاع	النسبة البنائية	فدان	متر مربع		
لا تقل عن ٦متر من جميع الاتجاهات	بدروم + ارضي + اول بما لا يتعارض مع قيود القوات المسلحة	٣٠,٠٠%	٠,٥٥٥	٢٣٣٠,٠٠	٦٩٩,٠٠	خدمات ١
		٣٠,٠٠%	٠,٥٢٤	٢٢٠٠,٠٠	٦٦٠,٠٠	خدمات ٢
			١,٠٧٩	٤٥٣٠,٠٠	١٣٥٩,٠٠	الاجمالي

## الإشتراطات العامة

١. يبلغ أقصى ارتفاع للفليات السكنية ( أرضى + أول ) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات ( مواقف انتظار سيارات ) .
٢. تلتزم السادة / عماد طلعت عماد صادق السويدي ، محمد طلعت عماد السويدي ، احمد طلعت عماد صادق السويدي بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
٣. النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
٤. لايجوز إقامة اية منشآت فى مناطق الردود .
٥. غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ان لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من المسطح المسموح ببنائه بالدور الارضى ووفقا لإشتراطات الهيئة .
٦. يتولى المالك على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيانته المرافق الداخلية بكافة انواعها .
٧. يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تسمييق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الانارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
٨. يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسوماتها طبقا للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخليه بالطرق الرئيسية .
٩. يتولى المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفقيش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
١٠. يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
١١. يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة ( ٦ ، ٧ ، ٨ ) .

- ١٢ يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منهم و المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .  
 ١٣ يتم الإلتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات طبقا للكوود المصري للجراجات و تعديلاته .  
 ١٤ يتم الإلتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثاني

طرف أول

مهورية مصر العربية



نائب رئيس الهيئة  
 لقطاع التخطيط والشروعات  
 مهندس /  
 احمد ابراهيم محمد

المفوض عن المالك
السيد / اسماء نباشا محمد
رقم قومى : ٢٩٧٠٩١٥١٥٠٢٢٢٩
التوقيع : اسماء







## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤٧٧ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٤) بمساحة ٢٠٢٥٣١,٢٥ بما يعادل ٤,٨٩ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة السادس من أكتوبر والمخصصة للسيد/ خالد عبد الموجود السيد حسن الزهار لإقامة نشاط (سكنى بمقابل عينى بموقع بديل)

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ واللائحة التنفيذية .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمسكن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ واللائحة التنفيذية .  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الاراضي التي تم الغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الاراضي في ضوء إمكانية تفتين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تفسير النشاط من زراعي الى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالمذكرة .  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على اقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة / المتعاملين على الاراضي الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعوير الاراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر . واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بالاراضي الحزام الأخضر .  
وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ خالد عبد الموجود السيد حسن الزهار لتخصيص قطعة الارض بمساحة (٢٠٢٥٣١,٢٥ م) بما يعادل (٤,٨٩) فدان الواقعة بالحوض رقم (٣) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة السادس من أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى بموقع .  
وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد وفا ومصطفى وفا وكيل عن السيد / خالد عبد الموجود السيد حسن الزهار الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٣١٠٨٩) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤ بشأن اعتماد لوحة المخطط العام لقطعة الارض رقم (١/٤) بمساحة ٢٠٢٥٣١,٢٥ بما يعادل ٤,٨٩ فدان بنشاط سكنى الواقعة بالحوض رقم (٣) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة السادس من أكتوبر ومرمق به صورة من عقد المشروع .  
وعلى الطلب المقدم من السيد / وكيل المالك الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات والوارد برقم (٤٩١٩٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٦ بشأن قطعة الارض رقم (١/٤) بمساحة (٢٠٢٥٣١,٢٥ م) بما يعادل (٤,٨٩) فدان الواقعة بالحوض رقم (٣) بمنطقة الحزام الأخضر ومرمق به ٧ نسخ النهائية للمشروع بعد المراجعة والاعتماد .  
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الصادر الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٤٦٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠ المرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكامل موقف قطعة ارض المشروع عاليه .  
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الوارده الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٠٦٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣ .  
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الارض .  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات و الإدارات المختصة بالمعية .

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بمينة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والإسومات المقدمة من السيد / خالد عبد الموجود السيد حسن الزهار باعتماد تخطيط وتقسيم لقطعة الأرض رقم (١/١٤) بمساحة (٢٠٥٣١,٢٥م<sup>٢</sup>) بما يعادل (٤,٨٩) فدان الواقعة بالحوض رقم (٢) بمنطقة الحزام الأخضر وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني بموقع بديل ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢ والمتبعية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

## " قرار "

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١٤) بمساحة (٤,٨٩ فدان) بما يعادل (٢٠٥٣١,٢٥ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / خالد عبد الموجود السيد حسن الزهار لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني بموقع بديل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى إرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة (٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإبرام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٤) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن وأوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في إستصدار تراخيص البناء .

مادة (٥) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتنفيذ كامل المشروع .

مادة (٦) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٧): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقسيم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة (٨): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لإحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة (٩): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والفرص المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١٠): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن تسخن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة (١١): يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة (١٢): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة (١٣): يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٤): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



## الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الارض رقم (١/١٤) الواقعة بالحوض رقم ٣ بالحزام الاخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٤,٨٩ فدان بما يعادل ٢٠٥٣١,٢٥ م<sup>٢</sup>، والمخصصة للسيد/ خالد عبد الموجود السيد حسن الزهار لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى بموقع بديل ، وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠.

**مساحة المشروع :**

- إجمالى مساحة المشروع ٢٠٥٣١,٢٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٤,٨٩ فدان .

**مكونات المشروع :**

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٠٠٠,٢٤ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٣٨٢ فدان وتمثل نسبة ٤٨,٧١ % من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى ( F.P ) ٢م<sup>٢</sup> ٣٠٦٤,٦٢ بما يعادل ٠,٧٣٠ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٣ % من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الامن بمساحة ١٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٧ % من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤١٤٠,٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٩٨٦ فدان وتمثل نسبة ٢٠,١٥ % من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٨٧٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة ٩,١٣ % من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٥٠٠,٥١ م<sup>٢</sup> ما يعادل ١,٠٧١٥ فدان وتمثل نسبة ٢١,٩٤ % من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للسكان :-**

- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٠٠٠,٢٤ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٣٨٢ فدان وتمثل نسبة ٤٨,٧١ % من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م<sup>٢</sup> ٣٠٦٤,٦٢ بما يعادل ٠,٧٣٠ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٣ % من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- جدول قطع الاراضى السكنية :-

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الارض %	مساحة الدور الارضى م <sup>٢</sup> f.b	مساحة القطعة م <sup>٢</sup>	رقم القطعة
ارضى + اول	١	فيلا منفصلة	٪٢٨,٧٣	٨٥,١٣	٢٩٦,٢٨	١
	١	فيلا منفصلة	٪٢٨,٧٣	٨٥,١٣	٢٩٦,٢٨	٢
	١	فيلا منفصلة	٪٢٨,٧٣	٨٥,١٣	٢٩٦,٢٨	٣
	١	فيلا منفصلة	٪٢٨,٧٣	٨٥,١٣	٢٩٦,٢٨	٤
	١	فيلا منفصلة	٪٢٨,٧٣	٨٥,١٣	٢٩٦,٢٨	٥
	١	فيلا منفصلة	٪٢٨,٧٣	٨٥,١٣	٢٩٦,٢٨	٦
	١	فيلا منفصلة	٪٢٨,٧٣	٨٥,١٣	٢٩٦,٢٨	٧

رقم القطعة	مساحة القطعة م <sup>٢</sup>	مساحة الدور الارضى م <sup>٢</sup>	النسبة المئوية البنائية لقطعة الارض %	النموذج	عدد الوحدات
٨	٢٩٦,٢٨	٨٥,١٣	%٢٨,٧٣	فيلا منفصلة	١
٩	٢٩٦,٢٨	٨٥,١٣	%٢٨,٧٣	فيلا منفصلة	١
١٠	٢٩٦,٢٨	٨٥,١٣	%٢٨,٧٣	فيلا منفصلة	١
١١	٢٨٣,٩٨	٧٩,٤٩	%٢٧,٩٩	فيلا منفصلة	١
١٢	٢٨٣,٩٨	٧٩,٤٩	%٢٧,٩٩	فيلا منفصلة	١
١٣	٢٨٣,٩٨	٧٩,٤٩	%٢٧,٩٩	فيلا منفصلة	١
١٤	٢٨٣,٩٨	٧٩,٤٩	%٢٧,٩٩	فيلا منفصلة	١
١٥	٤٤٧,٥٦	١٥٤,٦١	%٣٤,٥٥	فيلا شبه متصلة	٢
١٦	٤٤٧,٥٦	١٥٤,٦١	%٣٤,٥٥	فيلا شبه متصلة	٢
١٧	٤٤٧,٥٦	١٥٤,٦١	%٣٤,٥٥	فيلا شبه متصلة	٢
١٨	٤٤٧,٥٦	١٥٤,٦١	%٣٤,٥٥	فيلا شبه متصلة	٢
١٩	٤٤٧,٥٦	١٥٤,٦١	%٣٤,٥٥	فيلا شبه متصلة	٢
٢٠	٤٤٧,٥٦	١٥٤,٦١	%٣٤,٥٥	فيلا شبه متصلة	٢
٢١	٤٤٧,٥٦	١٥٤,٦١	%٣٤,٥٥	فيلا شبه متصلة	٢
٢٢	٤٤٧,٥٦	١٥٤,٦١	%٣٤,٥٥	فيلا شبه متصلة	٢
٢٣	٢٨٣,٩٨	٧٩,٤٩	%٢٧,٩٩	فيلا منفصلة	١
٢٤	٢٨٣,٩٨	٧٩,٤٩	%٢٧,٩٩	فيلا منفصلة	١
٢٥	٢٨٣,٩٨	٧٩,٤٩	%٢٧,٩٩	فيلا منفصلة	١
٢٦	٢٨٣,٩٨	٧٩,٤٩	%٢٧,٩٩	فيلا منفصلة	١
٢٧	٢٩٦,٢٨	٨٥,١٣	%٢٨,٧٣	فيلا منفصلة	١
٢٨	٢٩٦,٢٨	٨٥,١٣	%٢٨,٧٣	فيلا منفصلة	١
٢٩	٢٩٦,٢٨	٨٥,١٣	%٢٨,٧٣	فيلا منفصلة	١
٣٠	٢٩٦,٢٨	٨٥,١٣	%٢٨,٧٣	فيلا منفصلة	١
الاجمالي	١٠.٠٠٠,٢٤	٣.٠٦٤,٦٢			٣٨

ارضى + اول

**الإشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسة رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-**

- نسبة الأراضى الإسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالى مساحة المشروع.
- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥ ٪ من إجمالى مساحة المشروع.
- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان ارضي + أول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح ( ٢٥% من المسطح المسموح بينائه بالدور الارضى) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر ( ١١٩ ) لسنة ٢٠٠٨ ، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- الاتزيد اطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني ( قطع اراضى ) عن ( ٢٥٠ م) مقياسة من محور البلوك و في حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ( ٦ م) و تكون المسافة من محور الممر و نهاية البلوك لا تزيد عن ( ١٥٠ م) و طبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .
- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى.
- الردود : ٤ م امامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي داخل قطع الاراضى السكنية و فى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ فقط .
- يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها .
- يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية و المبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- يتم الالتزام بتوفير اماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- يسمح بإقامة غرف امن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضى فقط و على ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع ( ١٥ ٪ ) .
- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٣٤ شخص / فدان .

**جدول النسبة البنائية للمشروع :-**

النسبة البنائية %FP	فدان	إجمالى مسطح الدور الارضى ٢م FP	الاستعمال
١٤,٩٣%	٠,٧٣٠	٣٠٦٤,٦٢	سكنى
٠,٠٧%	٠,٠٠٤	١٥ وبحد اقصى ٩ م ٢ للغرفة الواحدة	بوابات وغرف امن
١٥%	٠,٧٣٤	٣٠٧٩,٦٢	الإجمالى

## الإشتراطات العامة

١. يبلغ أقصى ارتفاع للفيلاط السكنية ( أرضى + أول ) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم و يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات ( مواقف انتظار سيارات ) .
٢. تلتزم السيد/ خالد عبد الموجود السيد حسن الزهار بقيود الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
٣. النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
٤. لايجوز إقامة ايه منشآت فى مناطق الردود .
٥. غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لاتكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ان لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من المسطح المسموح ببنائه بالدور الارضى ووفقا لإشتراطات الهيئة .
٦. يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيانته المرافق الداخلية بكافة انواعها .
٧. يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من مرمرات وشبكة الرى وأعمدة الاشارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
٨. يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقا للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخليه بالطرق الرئيسية .
٩. يتولى المالك السماح لمهندسى الجهاز بمنابعه التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
١٠. يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
١١. يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة ( ٦ ، ٧ ، ٨ ) .
١٢. يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣. يتم الإلتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات طبقا للكوود المصري للجراجات و تعديلاته.  
١٤. يتم الإلتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثاني

المالك

السيد/ خالد عبد الموجود السيد الزهار

طرف أول





المطابقت الأثيرية  
صورة الكارونية لا يعطى لها عند التناول





## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٢٦

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولاتحتة التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بمجلد سجلات التراث المعماري بمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٣ الصادر بقيد بعض العقارات بسجل المباني ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتابين رقم (٣٢١) بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٨ ، ورقم (٣٢٠) بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٨ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الغربية ؛ وعلى ما ورد من السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء بالكتاب رقم ٣- ١١٦٦ بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣ لضم عدد (٥) مباني إلى سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة المنوفية ؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٢٦ بإضافة عدد (٤) مباني من الخمسة المشار إليها عاليه إلى سجلات التراث المعماري لمحافظة المنوفية ؛ وعلى ما ورد من السيد اللواء أ.ح السكرتير العام لمحافظة المنوفية بالكتاب رقم (٤٩/٩٨) بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢ ؛ وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

حذف العقار الكائن «رقم ١١ ش أنطوان سانت - حى بولاق أبو العلا» والموثق برقم (٠١٢٣٠٠٠١٠٨٢) من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة.

#### (المادة الثانية)

إضافة العقارين التاليين بحى الأزبكية إلى سجلات المباني والمنشآت ذات

الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة وبيانها كالتالي :

١٣ شارع عماد الدين والموثق برقم (٠٣٣٢٠٠٠٠٠٢٣).

١٦ شارع عماد الدين والموثق برقم (٠٣٣٢٠٠٠٠٠٢٢).

**(المادة الثالثة)**

إضافة «مدرسة المساعى الإعدادية القديمة» كود المبنى (٦٤-١٧٠١٠٠٠٠٠٠٠٠) -  
شارع المدارس - أمام مسجد الحماية المدنية ومقر الوحدة المحلية لمركز شبين الكوم  
إلى سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة المنوفية.

**(المادة الرابعة)**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٦/٤/٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٢٦

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث العمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع العمارى المتميز؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ ، ٢٦٠ لسنة ٢٠١٣ الصادرين بقيد بعض العقارات بسجلات التراث العمارى المتميز لمحافظة الجيزة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز العمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس محافظ الجيزة بالكتابين رقمى (٨٧٧ ، ٨٧٨)

بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٥ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز العمارى المتميز بالمحافظة بحذف عقارين بحى العمرانية حالياً حى الطابية؛

وعلى ما ورد من السيدة المهندسة مدير مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة  
الجيزة بالكتاب رقم (٥٣٤) بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١ مرفقاً به صورة طبق الأصل من  
محضر اجتماع لجنة الحصر متضمناتوصيتها بشأن العقارين ؛  
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان  
والمرافق رئيس مجموعة العمل ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

حذف العقارين التاليين بحى العمرانية من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز  
المعماري المتميز بمحافظة الجيزة :

(٥٩) سابقاً (٦٩) حالياً شارع استوديو مصر .

(١٨) مدينة حسن محمد .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٦/٤/٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى



## محافظة الجيزة

قرار رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠٢٦

### محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تقسيم حى الهرم إلى (٥) مناطق لتقدير قيمة التصالح ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن طلب استصدار قرار برفع الحظر عن أعمال التصالح فى المنطقة المحددة بحى الهرم بالقرار رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٢٤ وذلك فى ضوء الاستخدامات الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** رفع الحظر عن أعمال التصالح فى المنطقة المحددة بحى الهرم بالقرار رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٢٤ وذلك فى ضوء الاستخدامات الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ وأن الاستخدام الوارد بالمخطط مناطق استثمارية وسياحية متنوعة - مساحات متحفية ومناطق مفتوحة - اسكان فندقى وخدمات سياحية وذلك حفاظاً على هوية المنطقة .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى من

تاريخ نشره .

محافظ الجيزة

دكتور/ أحمد الأنصارى

## الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى

### ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الإنتاجية لصناعة الكتان بمشتول السوق بمحافظة الشرقية

(تحت التصفية)

فى ٢٠٢٦/٣/٣

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
الاتحاد التعاونى الإنتاجى (تصفية)	٤٥٣	٠٠	خسائر تصفية	٨٥٣	٠٠
أتعاب تصفية مستحقة	٤٠٠				
الإجمالى	٨٥٣	٠٠	الإجمالى	٨٥٣	٠٠

مصفى الاتحاد

فايز على السمخراطى



## الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى

## ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب بمشتول السوق بمحافظة الشرقية

(تحت التصفية)

فى ٢٠٢٦/٣/٣

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٢٠٠٠٠	٠٠	بنك التصفية	١٦٦٠٠	٣٩
صندوق الاستثمار	٧١٦	٥٢	خسائر التصفية	٤٥١٦	١٣
أتعاب تصفية مستحقة	٤٠٠	٠٠			
الإجمالى	٢١١١٦	٥٢	الإجمالى	٢١١١٦	٥٢

مصى الاتحاد

فايز على السمخراطى



## الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى

### ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الإنتاجية للخدمات الطبية وإمداد المؤسسات بطنطا

بمحافظة الغربية

(تحت التصفية)

فى ٢٠٢٦/٣/٣٠

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٢١٠٣٥	٠٠	بنك التصفية	٥٢١٤٢	٨٤
أتعاب تصفية مستحقة	٤٠٠	٠٠			
فائض التصفية	٣٠٧٠٧	٨٤			
الإجمالى	٥٢١٤٢	٨٤	الإجمالى	٥٢١٤٢	٨٤

مصفى الاتحاد

فايز على السمخراطى



## الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى

## ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الإنتاجية لحاملى الأمتعة بمدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر

(تحت التصفية)

فى ٢٠٢٦/٣/٣

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	١٨٥٠٠	٠٠	بنك التصفية	٦٧٦١	٣٥
صندوق الاستثمار	٢٧٧٦	١٠	خسائر التصفية	١٤٩١٤	٧٥
أتعاب تصفية مستحقة	٤٠٠	٠٠			
الإجمالى	٢١٦٧٦	١٠	الإجمالى	٢١٦٧٦	١٠

محاسب قانونى

محمود محمد أمين



## إعلانات فقد

### مديرية أمن الفيوم

تعلن عن فقد بصمة الرقم الكودى رقم (٥٢٠٠٧) الخاصة بخاتم مركز شرطة سنورس وتعتبر ملغية.

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٧٩ - ٢٠٢٦/٦/١ - ٢٠٢٥/٢٦٠٥٥

